

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 11 أكتوبر 2005 يتعلق بضبط الشروط الفنية لسير هياكل نقل الدم.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 58 لسنة 1963 المؤرخ في 31 ديسمبر 1963 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1964 وخاصة الفصل 14 منه، وعلى القانون عدد 26 لسنة 1982 المؤرخ في 17 مارس 1982 المتعلق بتنظيم نقل الدم البشري المعد للحقن، وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي، وعلى الأمر عدد 18 لسنة 1998 المؤرخ في 5 جانفي 1998 المتعلق بضبط شروط الترخيص لهياكل نقل الدم وكذلك مشمولاتها وقواعد تنظيمها وطريقة عملها، كما تم إتمامه بالأمر عدد 639 لسنة 2000 المؤرخ في 21 مارس 2000 وخاصة الفصل 7 منه، وعلى الأمر عدد 2123 لسنة 2001 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 المتعلق بتغيير أسماء بعض المؤسسات العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تضبط أحكام هذا القرار الشروط الفنية لسير هياكل نقل الدم التابعة لوزارة الصحة العمومية.

الفصل 2 - تضبط المقاييس بالنسبة للمحلات والتجهيزات والأعوان والتي يتعيّن على كل هيكل لنقل الدم الإمتثال لها بالملحق المرفق بهذا القرار.

الفصل 3 - يتعيّن على هياكل نقل الدم الإمتثال إلى المقاييس المتعلقة بالمحلات والتجهيزات والأعوان المنصوص عليها بملحق هذا القرار في أجل لا يتجاوز سبع سنوات بالنسبة إلى المحلات وثلاث سنوات بالنسبة إلى التجهيزات وخمس سنوات بالنسبة إلى الأعوان وذلك ابتداء من نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 2005.

وزير الصحة العمومية
محمد رضا كشريد

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي